قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة ٢٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم السورى ؛

وعلى قانون العقوبات العسكرى فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩ متى كانوا قد أمضوا فى السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل . أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى عن باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا مضى عليهم فى السجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٩ مدة خمس عشرة سنة على الأقل . وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس للمحكوم عليهم المذكورين فى الفقرة السابقة على المدة التى يشملها العفو بحكم هذا القانون

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

بإصدار قانون هيئات التأمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال . والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ والمرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩ بشأن شركات التأمين والاقتصاد والتوفير المعمول به فى الإقليم السورى ؛

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المتعلق ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون التجارة السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن هيئات التأمين

مادة ٢ :

(١) تعتبر الهيئات المسجلة فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا للقوانين النافذة مرخصا فى انشائها ومسجلة طبقا لأحكام القانون المرافق .

(٢) على الهيئات التى تعمل فى الإقليم السورى وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩ أن تؤدى رسوم التسجيل المقررة فى القانون المرافق وأن تقدم لمصلحة التأمين الوثائق والبيانات التى تعينها اللائحة التنفيذية وذلك خلال المواعيد المحددة فيها .

ويحدد وزير الاقتصاد للهيئات المشار إليها مهلة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون المرافق لتوفيق أوضاعها مع أحكامه والا شطب تسجيلها .

ويصدر وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين قرارا بالشروط والأوضاع التى تتبع لاستثناء هيئات التأمين المشار اليها من أحكام المادتين ٣٢ و ٣٣ إذا توقفت عن إصدار وثائق جديدة بقصد تصفية عملياتها فى الإقليم السورى وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها للافراج عن الضمان المودع طبقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١١٢ الآنف الذكر .

(٣) تظل أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧ سارية بالنسبة للهيئات المسجلة فى الإقليم المصرى .